



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة المالية

الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

روما، 7-9 يونيو/حزيران 2021

السياسة المنقحة للكشف عن تقارير الرقابة
الصادرة عن مكتب المفتش العام

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة **Anita Hirsch**

المفتشة العامة

بالنيابة

برنامج الأغذية العالمي

بريد إلكتروني: **anita.hirsch @wfp.org**

موجز تنفيذي

- ◀ تُعرض وثيقة "السياسة المنقحة للكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام" على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.
- ◀ ويُدرج الموجز التنفيذي لوثيقة "السياسة المنقحة للكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام" ضمن الوثيقة الرئيسية المقدمة إلى لجنة المالية لاستعراضها.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ يرجى من لجنة المالية أن تستعرض الوثيقة المعنونة "السياسة المنقحة للكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام" وأن تقرها لتقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

مشروع المشورة

- ◀ وفقا للمادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي، تشير لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة على المجلس التنفيذي للبرنامج بأن يوافق على مشروع القرار على النحو الوارد في الوثيقة "السياسة المنقحة للكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام".



World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 21-25 يونيو/حزيران 2021

البند 5 من جدول الأعمال
WFP/EB.A/2021/5-C/1
قضايا السياسات
للموافقة

التوزيع: عام
التاريخ: 10 مايو/أيار 2021
اللغة الأصلية: الإنكليزية

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع البرنامج على الإنترنت (<https://executiveboard.wfp.org>).

السياسة المنقحة للكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام

الموجز التنفيذي

تقّم مكتب المفتش العام لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج)، بموافقة المجلس التنفيذي، السياسة التي تنظم الكشف عن تقارير الرقابة التي أصدرها في الأعوام 2010 و2012 و2017. وترد السياسة الحالية، التي تتضمن المجموعات الثلاث من التنقيحات، في الوثيقة WFP/EB.2/2012/4-A/1 وتصويبها WFP/EB.A/2017/6-B/1/Corr.1.

ويقترح مكتب المفتش العام الآن مواصلة تنقيح السياسة. وعُرضت التنقيحات المقترحة على المجلس التنفيذي ونوقشت معه في مشاورتين غير رسميتين عقدتا في 27 يوليو/تموز 2020 و14 ديسمبر/كانون الأول 2020. وهي ستوائم، في حالة موافقة المجلس عليها، السياسة مع الممارسات المعيارية لكيانات منظومة الأمم المتحدة، وتحديثها لمراعاة الأشكال الجديدة لتقارير الرقابة التي تصدر حالياً والممارسات الجديدة التي أُدخلت منذ عام 2017، وتكفل مواءمتها مع ميثاق مكتب المفتش العام الذي تم تحديثه بموافقة المجلس في عام 2019⁽¹⁾. وأهم التغييرات المقترحة هي كما يلي:

- ◀ أعيد تحديد الغرض من تقارير التنقيح في ميثاق مكتب المفتش العام. ونتيجة لذلك، لا يجوز الكشف عن هذه التقارير علناً بعد الآن لأن المعلومات التي تستند إليها ناتجة عن تقييم أولي لم يتم التثبت منه من خلال عملية تحقيق. وسياسة الكشف المنقحة المقترحة سٌحْدِث مثل هذا التغيير.
- ◀ ستضاف مناقشة الأنواع الجديدة من تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام التي لم تذكر في السياسات السابقة، وسيجري تبسيط الكشف عن بعض تقارير الرقابة.

⁽¹⁾ يرد "ميثاق مكتب المفتش العام" في الوثيقة WFP/EB.2/2019/4-B.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيدة A. Hirsch

المفتشة العامة بالنيابة

هاتف: 066513-6301

- ◀ يمكن تخفيف العبء الإداري الواقع على أعضاء المجلس التنفيذي والممثلين الدائمين الآخرين عن طريق إلغاء شرط كتابتهم لمذكرات شفوية من أجل طلب أنواع معينة من التقارير (على سبيل المثال، الاستعراضات الاستباقية للنزاهة، وتقارير التفتيش، والرؤى الموحدة لتقارير المراجعة السابقة)؛ التي ستنتشر من الآن فصاعداً على بوابة المجلس التنفيذي المقيدة،⁽²⁾ رهنا بطمس أجزاء منها أو حجبها حسبما يراه المفتش العام ضرورياً.
- ◀ ستكون السياسة متوائمة مع الممارسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة المتمثلة في حجب تقارير التحقيق المتعلقة بمسائل مثل المضايقات، والتحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، والتمييز، والاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال السماح بعدم الكشف إلا عن تقارير التحقيق التي تكتشف حدوث انتهاكات فعلية أو مُدبَّرة لسياسة البرنامج بشأن مكافحة التدليس والفساد.

وتزد السياسة المنقحة المقترحة في ملحق هذه الوثيقة.

مشروع القرار*

يوافق المجلس على "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام" الواردة في ملحق الوثيقة WFP/EB.A/2021/5-C/1 ويقرر أن تدخل حيز النفاذ فوراً وتنسخ السياسة السابقة الواردة في الوثيقتين WFP/EB.A/2017/6-B/1/Corr.1 و WFP/EB.2/2012/4-A/1.

(2) تسمح بوابة المجلس التنفيذي المقيدة بتبادل الوثائق مباشرة بسرية مع الممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

لمحة عامة عن التغييرات على السياسة المقترحة للكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام ومحتواها

الخلفية

- 1- وافق المجلس على "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة"⁽³⁾ في أكتوبر/تشرين الأول 2012 وعلى تصويبها⁽⁴⁾ في يونيو/حزيران 2017.
- 2- وهذه السياسة المقترحة:
 - ◀ تستعيز عن النسخ السابقة من سياسة الكشف بوثيقة واحدة تتضمن المنجزات المتوخاة الجديدة لمكتب المفتش العام، على النحو الوارد في ميثاق مكتب المفتش العام؛
 - ◀ تتيح للمجلس التنفيذي إمكانية الوصول إلى الوثائق الرئيسية التي يصدرها مكتب المفتش العام، مثل خطة عمل الضمان السنوية، وتقارير الأنشطة الفصلية؛
 - ◀ تلغي الكشف عن تقارير التفتيش علناً، وإتاحتها بدلاً من ذلك للممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج فقط؛
 - ◀ تقيد الكشف عن تقارير التحقيق على التقارير المتعلقة بالانتهاكات الفعلية أو المدبرة لسياسة البرنامج بشأن مكافحة التلبس والفساد؛
 - ◀ تعدل إجراء توزيع التقارير التي كانت متاحة في السابق للممثلين الدائمين فقط عند الطلب.

تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام

- 3- تماشياً مع ميثاق مكتب المفتش العام، تتمثل مهمة مكتب المفتش العام في توفير ضمانات لأصحاب المصلحة في البرنامج فيما يتعلق بمدى كفاية وفعالية إجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر والمراقبة في البرنامج التي تهدف إلى اكتشاف وردع التلبس والإهدار والتعسف من خلال إجراء أنشطة رقابية مستقلة وموضوعية؛ وفي إجراء تفتيشات وتحقيقات في مزاعم المخالفات والإساءات؛ وتيسير اعتماد وتنفيذ أفضل ممارسات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية والقطاع الخاص فيما يتعلق بالضمان والرقابة. وتشمل خدمات الرقابة التي يقدمها مكتب المفتش العام المراجعات الداخلية، والخدمات الاستشارية، والاستعراضات الاستباقية للنزاهة، والتفتيشات، والتحقيقات. ويشمل نطاق العمل جميع البرامج، والنظم، والإجراءات، والعمليات، والأنشطة التي يضطلع بها البرنامج.
- 4- وعلى النحو الذي يقوم به مكتب المراجعة الداخلية، يشمل نطاق المراجعة الداخلية، على سبيل المثال لا الحصر، تقييم فعالية وكفاية وتطبيق إجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر والمراقبة في البرنامج، فضلاً عن جودة أدائه فيما يتعلق ببلوغ أهدافه وغاياته المعلنة.
- 5- والخدمات الاستشارية هي أنشطة مشورة تهدف إلى تحسين إدارة المخاطر، فهي تضيف قيمة لعمليات البرنامج وتعززها. وينفذ هذه الخدمات الاستشارية مكتب المراجعة الداخلية ويمكن أن تتراوح بين مهمات رسمية تحددتها اتفاقات خطية وأنشطة أقل رسمية، من قبيل المشاركة في اجتماعات اللجان الإدارية الدائمة أو المؤقتة أو أفرقة المشروعات، أو مراقبتها. ويشجع مكتب المراجعة الداخلية في إجراء المهمات الاستشارية لاستكشاف مبادرات أو عمليات أو مخاطر جديدة لم تتضح بعد أو تخضع للمراجعة الداخلية، أو تطلبها الإدارة التي ترغب في الاستعانة بمكتب المراجعة الداخلية كمستشار داخلي. ويختلف شكل نشر نتائج الخدمات الاستشارية ويمكن أن يشمل على تقارير استشارية، أو عروض تقديمية، أو مذكرات إعلامية موجهة للإدارة، أو رسائل بريد إلكتروني، أو اتصالات شفوية، حسب طبيعة الخدمات المقدمة ومداه.

(3) "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة" (WFP/EB.2/2012/4-A/1).

(4) "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة - تصويب" (WFP/EB.A/2017/6-B/1/Corr.1).

- 6- وتهدف الاستعراضات الاستباقية للنزاهة إلى تحديد مخاطر التدليس وتقييم التدابير الملائمة لتخفيف المخاطر في مرحلة مبكرة لتزويد البرنامج بضمانات معقولة بأن الضوابط الداخلية تعمل بفعالية لمنع التدليس أو اكتشافه؛ وهي تستخدم لتحديد سبل تعزيز الضوابط الداخلية لتحقيق هذا الهدف بشكل أفضل.
- 7- وعلى النحو الذي يضطلع به مكتب التفتيش والتحقيق، تكون التفتيشات في شكل استفسارات يمكن إجراؤها في مجال ينطوي على مخاطر متصورة، خارج سياق خطة عمل الضمان السنوية أو في حالة عدم وجود أي ادعاء محدد مبلغ عنه. والغرض من التفتيش هو اكتشاف الوقائع التي، إذا ثبتت، تشير إلى حدوث مخالفة أو إساءة وينبغي الإبلاغ عنها. وتحال حالات المخالفة أو الإساءة المشتبه فيها التي تم تحديدها أثناء التفتيشات إلى مكتب التفتيش والتحقيق بغية تقييمها، وعند الاقتضاء، إجراء تحقيق رسمي فيها.
- 8- والغرض من التحقيق هو إثبات الوقائع وتقديم الأدلة والتحليلات الكافية لتحديد ما إذا كانت مخالفة أو إساءة مزعومة مبلغ عنها قد وقعت بالفعل، وفي هذه الحالة، السماح لإدارة البرنامج باتخاذ إجراءات ضد الأشخاص المسؤولين أو الكيانات المسؤولة، عند الاقتضاء، في ضوء النتائج.
- 9- ويقدم المفتش العام تقريراً عن نزاهة وكفاءة وفعالية إدارة البرنامج وتنظيمه وعملياته وبرامجه وعن جهود الإدارة لمنع المخالفات والإساءات وردعها واكتشافها.
- 10- والمفتش العام هو المسؤول عن إصدار التقارير بشأن نتائج المراجعات الداخلية، والاستعراضات الاستباقية للنزاهة، والخدمات الاستشارية، والتفتيشات، والتحقيقات في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الانتهاء منها. أما التوصيات التي يتم التوصل إليها من خلال عمل مكتب المفتش العام لتحسين الحوكمة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية، وفعالية التكاليف، وصورة البرنامج، فهي تُرفع خطياً وبصورة مباشرة إلى المستوى الملائم من الهرم الإداري ومن خلال تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام.
- 11- ويقوم مكتب المفتش العام أيضاً بإعداد تقارير ومذكرات أخرى يُنظر فيها بموجب "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام". ويشتمل هذا الإبلاغ الإضافي على خطة عمل الضمان السنوية، وتقارير الأنشطة الفصلية لمكتب المفتش العام، والتقرير السنوي للمفتش العام، بالإضافة إلى ما يلي:
- ◀ الرؤى الموحدة من تقارير المراجعة السابقة التي تتناول تحليل الموضوعات المشتركة المحددة في تقارير المراجعة الداخلية الصادرة من قبل.
 - ◀ استعراضات الأغراض الخاصة للترتيبات التعاقدية بين البرنامج والأطراف المتعاقدة معه على أساس تطبيق شروط المراجعة المدرجة في العقود ذات الصلة. ويتوافق توزيع نتائج استعراضات الأغراض الخاصة مع المتطلبات التعاقدية، التي يمكن أن تجيز أو لا تجيز الكشف عنها لغير إدارة البرنامج، بما في ذلك شرط الحصول على إذن من الأطراف الثالثة المتعاقدة أو الكيانات الخارجية المعنية بالكشف عن محتوى الاستعراضات؛
 - ◀ رسائل الآثار الإدارية من مكتب التفتيش والتحقيق التي تصف نقاط ضعف الرقابة الداخلية المحددة أثناء قيامه بعمله وتتطلب اهتمام الإدارة.
- 12- وعلى الرغم من أن المشورة المقدمة من خلال الخدمات الاستشارية مدرجة في التتبع الشامل للتوصيات، فإن الإدارة غير ملزمة بتناولها. ولهذا السبب، فإن الخدمات الاستشارية تمثل أداة يمكن أن تستخدمها الإدارة ولا يتم الكشف عنها. وامتثالاً للمعايير المهنية للمراجعة الداخلية التي تقتضي توجيه انتباه المدير التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات والمجلس إلى جميع المسائل الهامة التي تُحدّد نتيجة لعمل مكتب المفتش العام، بما في ذلك الخدمات الاستشارية،⁽⁵⁾ فإن أي مسائل هامة تثار من خلال الاستشارات

(5) تنص الفقرة 2.440.ت من المعايير الدولية للممارسة المهنية للتحقيق الداخلي على أنه: "أثناء تنفيذ المهام الاستشارية قد يتم ملاحظة إشكاليات متعلقة بالحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة. وكلما كانت هذه الإشكاليات جوهرية للمؤسسة فإنه يجب إبلاغها إلى الإدارة العليا والمجلس".

يُكشف عنها في تقارير مكتب المفتش العام الفصلية وتؤخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب في التقارير السنوية لمكتب المفتش العام.

الكشف عن تقارير الرقابة

- 13- تتيح السياسة المنقحة المقترحة للكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام للممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج إمكانية الحصول على نسخ من تقارير رقابية محددة عند الطلب ومن خلال نشرها على بوابة المجلس المقيدة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في السياسة. وتُنشر قائمة بجميع تقارير الرقابة الصادرة في تقارير المفتش العام السنوية والفصلية.
- 14- وتتضمن "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام" الواردة في ملحق هذه الوثيقة تفاصيل تقارير الرقابة التي يصدرها المكتب ويمكن الكشف عنها للممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج،⁽⁶⁾ فضلا عن سلطة المفتش العام لحجب تقارير الرقابة أو طمس أجزاء منها والدخول في اتفاقات رسمية مع أطراف أخرى لتقاسم تقارير الرقابة أو الحصول عليها.
- 15- وتظل سلطة المفتش العام لحجب تقارير الرقابة أو طمس أجزاء منها دون تغيير عن السياسات السابقة.
- 16- وتعتبر التقارير الاستشارية والمذكرات الإعلامية الموجهة للإدارة وورقات العمل والمراسلات الأخرى، التي لم ترد أعلاه ضمن قائمة الوثائق التي يمكن الكشف عنها، من الأدوات الداخلية، وبالتالي فهي لا تتاح للأطراف خارج إدارة البرنامج. وبالمثل، فإن تقارير التحقيق المتعلقة بمسائل أخرى غير الانتهاكات الفعلية أو المدبرة لسياسة البرنامج بشأن مكافحة التمييز والفساد، وجميع تقارير التحقيق غير المدعومة بأدلة ومذكرات الإحاطة الموجهة للإدارة التي تتعلق بمسائل يجب الحفاظ على سريتها لحماية الخصوصية وحقوق الإجراءات القانونية الواجبة للمشاركين في التحقيقات؛ ولذلك لا يتم الكشف عنها.

الضمانات ضد الكشف عن المحتوى السري

- 17- تمشيا مع سياسة الكشف عن التقارير، سيستعرض المفتش العام جميع تقارير الرقابة التي يتم الكشف عنها قبل نشرها على الموقع الشبكي العام، أو على بوابة المجلس المقيدة، أو إتاحتها لأحد الممثلين الدائمين عند الطلب، للتأكد من ملاءمة الكشف عن المعلومات التي تحتويها.

مراقبة الجودة

- 18- للتأكد من أن تقارير الرقابة تحافظ على الغرض منها كأدوات إدارية عالية الجودة، وتوفر في الوقت نفسه المعلومات للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة والجمهور العام، ستُتخذ الخطوات التالية:
- ◀ يُضطلع بأنشطة الرقابة وفقا لميثاق مكتب المفتش العام.
 - ◀ يتبع مكتب المفتش العام عملية لمناقشة مسودات تقارير المراجعة الداخلية، والتفتيشات، والاستعراضات الاستباقية للنزاهة مع الإدارة، قبل وضعها في صيغتها النهائية، لإتاحة المجال أمام إدخال أي تصحيحات للأخطاء الوقائية، ولوضع النتائج في سياقها الصحيح، ولتوضيح المسائل المتعلقة، وإشراك العملاء المعنيين في مناقشة مجالات الخلاف وإيجاد الحلول. وسيخصص وقت كاف لهذه المناقشات.
 - ◀ ستخضع جميع التقارير لعملية داخلية لضمان الجودة، بما في ذلك استعراض الأقران والتحرير والاستعراض من قبل المفتش العام. وسيتم اطلاق المجلس على نتائج التقييمات المنتظمة للجودة.
 - ◀ سيؤكد المفتش العام للمجلس سنويا الاستقلالية التشغيلية لمكتب الرقابة، من خلال التقرير السنوي للمفتش العام.

⁽⁶⁾ يتاح التقرير السنوي للمفتش العام، الذي ينظر فيه المجلس التنفيذي وفقا للمادة السادسة-2(ب)(8) من النظام الأساسي، للجمهور في شكل وثيقة من وثائق المجلس التنفيذي، وبالتالي فهو غير مدرج في "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام".

← ستتاح للإدارة العليا، بفضل نشر تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي العام أو على بوابة المجلس المقيدة بعد شهر واحد من تقديمها إلى المدير التنفيذي، الفرصة للشروع في أي إجراء تصحيحي ضروري والتحضير للاستفسارات التي يمكن أن يوجهها أصحاب المصلحة إلى البرنامج.

الخلاصة

19- تحل "السياسة المنقحة للكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام" المقترحة على النحو الوارد في الملحق محل "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة"⁽⁷⁾ التي تمت الموافقة عليها في أكتوبر/تشرين الأول 2012 وتصويبها⁽⁸⁾ الذي تمت الموافقة عليه في يونيو/حزيران 2017. وتتوخى السياسة المنقحة المقترحة: وصف التقارير والمراسلات الرسمية لمكتب المفتش العام؛ وتغيير طبيعة الكشف عن تقارير التفيتش من الكشف للجمهور العام إلى الكشف من خلال بوابة المجلس التنفيذي المقيدة بغية الامتثال لأهداف التفيتشات المنفذة الآن؛ وتوسيع نطاق الوصول إلى بعض التقارير التي لم تكن متاحة في السابق إلا عند الطلب من خلال نشرها على بوابة المجلس التنفيذي المقيدة؛ ومواءمة سياسة الكشف عن تقارير التحقيق لضمان حماية الخصوصية وحقوق الإجراءات القانونية الواجبة للمشاركين في التحقيق واتساقها مع الممارسة العامة في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛ وتنص على الكشف عن استعراضات الأغراض الخاصة الوارد وصفها في الفقرة 11 أعلاه للممثلين الدائمين عند الطلب وعند استلام التصريح من الأطراف الثالثة المتعاقدة أو الكيانات الخارجية بالكشف عن محتويات هذه التقارير.

⁽⁷⁾ "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة" (WFP/EB.2/2012/4-A/1).

⁽⁸⁾ "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة - تصويب" (WFP/EB.A/2017/6-B/1/Corr.1).

الملحق

سياسة الكشف عن تقارير الرقابة⁽¹⁾ التي يصدرها مكتب المفتش العام

- 1- يؤكد برنامج الأغذية العالمي (البرنامج) التزامه بالشفافية والمساءلة في جميع أنشطته واتخاذ القرارات.
- 2- تُنشر تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي العام بعد شهر واحد من تقديمها إلى المدير التنفيذي مشفوعة بتعليقات الإدارة. ويجري الكشف عن الموجز التنفيذي لتقارير المراجعة الداخلية للممثلين الدائمين قبل 48 ساعة من نشر التقارير على الموقع الشبكي العام، أو في حالة قيام المفتش العام بحجب تقارير المراجعة الداخلية عن الجمهور العام قبل 48 ساعة من الموعد الذي كان سيتم فيه الكشف عنه في حالة عدم حجبها.
- 3- تتاح للممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج إمكانية الوصول، على بوابة المجلس التنفيذي المقيدة، إلى خطة عمل الضمان السنوية، وتقارير الأنشطة الفصلية، وتقارير الاستعراضات الاستباقية للنزاهة، وتقارير التنقيش، والرؤى الموحدة المستقاة من تقارير المراجعة السابقة.
- 4- يجوز للممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج أن يطلبوا تقارير استعراضات الأغراض الخاصة للأطراف الثالثة المتعاقدة وتقارير التحقيقات التي تجريها كيانات أخرى غير البرنامج، شريطة أن يكون الإذن بالكشف عن هذه التقارير قد ورد خطياً من الأطراف الثالثة المتعاقدة أو الكيانات⁽²⁾ المشاركة في الاستعراضات أو التحقيقات.
- 5- يجوز للممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج طلب تقارير التحقيق التي تثبت حدوث انتهاكات فعلية أو مدبرة لسياسة مكافحة التدليس والفساد، ورسائل الآثار الإدارية ذات الصلة أو الدروس المستفادة الأخرى في مجال التدليس التي تصف نقاط الضعف في الرقابة الداخلية التي تم تحديدها أثناء قيامهم بعملهم.
- 6- يتعين على الممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج التعامل مع أي تقرير رقابة يتم تلقيه بموجب هذه السياسة، إما بناء على الطلب أو من خلال بوابة المجلس التنفيذي المقيدة، على أنه تقرير سري وللاستخدام الداخلي فقط ولا يجوز تقاسمه مع أطراف ثالثة.
- 7- حيثما يكون الكشف عن محتويات تقرير ما غير ملائم لأسباب تتعلق بالسرية، أو يمكنه أن يهدد سلامة وأمن البرنامج أو أي فرد، أو ينتهك خصوصية أي فرد أو حقه في الإجراءات القانونية الواجبة، يجوز حجب التقرير أو طمس أجزاء منه وفقاً لتقدير المفتش العام. ويُكشف عن أسباب حجب التقرير أو طمس أجزاء منه على الموقع الشبكي العام أو للممثلين الدائمين، حسب الاقتضاء.
- 8- حيثما يحتوي تقرير ما على نتائج أو توصيات موجهة إلى دولة معينة، يتعين على المفتش العام أن يقدم نسخة من التقرير إلى الممثل الدائم لتلك الدولة. وإذا رغب ذلك الممثل الدائم في إبداء تعليقات على التقرير خطياً، فستتاح هذه التعليقات، حسب الاقتضاء، إما على الموقع الشبكي أو للممثل الدائم الذي يتلقى التقرير. وتُستعرض التعليقات للتأكد من أنها لا تحتوي على معلومات تُعتبر حساسة للغاية، كما هو موضح في السياسة، ويجوز طمس أجزاء منها أو حجبها وفقاً لتقدير المفتش العام. ويُكشف عن أسباب طمس أجزاء من هذه التعليقات أو حجبها للممثل الدائم للدولة المعنية.
- 9- يجوز للمفتش العام أن يبرم اتفاقات رسمية مع نظرائه في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية العامة والجهات المانحة والشركاء المتعاونين لتقاسم تقارير الرقابة على أساس السرية والمعاملة بالمثل في الحالات التي يتقاسم فيها البرنامج وهذه المنظمات اهتماماً مشتركاً في موضوع التقرير أو عندما يكون الكشف عن التقرير مطلوباً بموجب اتفاق تعاقدي.

(1) تُعرّف تقارير الرقابة بأنها جميع التقارير والمذكرات الرسمية التي يصدرها مكتب المفتش العام. وتتضمن "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام" تفاصيل تقارير الرقابة التي يصدرها المكتب ويمكن الكشف عنها للممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج. ويتاح التقرير السنوي للمفتش العام، الذي ينظر فيه المجلس التنفيذي وفقاً للمادة السادسة-2(ب)(8) من النظام الأساسي، للجمهور في شكل وثيقة من وثائق المجلس التنفيذي، وبالتالي فهو غير مدرج في "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام" الواردة في الملحق.

(2) هذه الكيانات الأخرى يمكن أن تشمل البانعين، والشركاء المتعاونين، ومقدمي الخدمات الآخرين الذين أبرموا اتفاقات تعاقدية مع البرنامج.